

جامعة دننة كلية الصيدلة

اللائحة الداخلية






دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة درنة

اللائحة الداخلية

لكلية الصيدلة



قرار السيد / د. رئيس جامعة درنة رقم (248) لسنة 2023م
بشأن اعتماد لائحة الدراسة والامتحانات لكلية الصيدلة

رئيس الجامعة.

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس بتاريخ 2011.8.3م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (207) لسنة 2021م بشأن فصل فرعي جامعة درنة والقبلة جامعة عمر المختار وتقرير حكم بشأنه.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (216) لسنة 2021م بشأن تسمية رئيس جامعة درنة.
- وبناء على قرار السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (511) لسنة (2022م) بشأن اعتماد دليل الدراسة لكليات الصيدلة بالجامعات الليبية.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الجامعة التاسع دوريا الأول لعام 2023م والمنعقد يوم الأربعاء الموافق 2023/06/14م.

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يعتمد شعار، ولائحة الدراسة والامتحانات الداخلية لكلية الصيدلة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالفه.



د. نصر عياد المنصوري
رئيس جامعة درنة



صدر في مدينة درنة
يوم الثلاثاء الموافق: 4 / 7 / 2023 م
القانوني

كلية الصيدلة



الهوية البصرية لشعار

يتكون الشعار من ثلاثة رموز:

- النبات
- الكبسولة
- اليد

النبات والكبسولة هي إشارة إلى الربط بين الدواء، بين الماضي والحاضر حيث كان أساس الصيدلة هو علم العقاقير والذي يعتمد على استخراج العلاج من النباتات. أما اليد فهي ترمز إلى الرعاية الصيدلانية ودأب الصيادلة في توفير أقصى استفادة من العلاجات الدوائية للمرضى.

يعتمد /

د. رئيس الجامعة



الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1)

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية الصيدلة بجامعة درنة وتسري أحكامها على الطلبة المسجلين للدراسة لنيل الإجازة الجامعية (البكالوريوس).

مادة (2)

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

- جامعة درنة : مؤسسة للتعليم العالي والأبحاث، وتمنح شهادات أو إجازات أكاديمية للخريجين.
- الكلية: كلية الصيدلة بجامعة درنة.
- مجلس الكلية: مجلس كلية الصيدلة المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
- القسم العلمي: هو القسم المنفذ للبرنامج الدراسي لمنح الإجازة الجامعية المتخصصة بالكلية.
- قسم الدراسة والامتحانات: القسم الخدمي الموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.
- مسجل الكلية: هو الجهة الموكل إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- لجنة الدراسة والامتحانات: هي لجنة فنية يوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام العلمية ومتابعتها.
- لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها.
- البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة.
- الإجازة الجامعية المتخصصة: هي شهادة بكالوريوس في الصيدلة.
- خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالعام الدراسي.
- المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.
- الوحدة الدراسية: هي الوعاء الزمني للساعات التدريسية النظرية أو العملية أسبوعياً بالعام الدراسي.
- القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.
- الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوقيتها ومكان أدائها.
- إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.



- بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تدون بها بيانات الطالب الدراسية - خطة دراسته - من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.
- إعادة تنسيب: هو الإجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.
- لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.
- الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية العام الدراسي، وبحسب طبيعة المقرر يشمل: امتحان نظري، امتحان شفوي، امتحان عملي.
- الوحدات الدراسية المعتمدة: الوحدة المعتمدة تعادل ساعة نظرية واحدة أو درس عملي واحد (3.2 ساعات عملية أو (4 ساعات تدريبية) بالتدريب بالصيدليات والمرافق الصيدلانية ذات العلاقة بالصيدلة).
- الطالب: هو الشخص المقيد بكلية الصيدلة لنيل الدرجة المتخصصة.
- الخريج: هو الطالب الذي أنجز متطلبات منح الدرجة المتخصصة بالكلية بمراحلها المقررة.

مادة (3)

التعريف بالكلية

نبذة عن الكلية

كلية الصيدلة بجامعة درنة هي إحدى كليات الجامعة المنشأة بقرار اللجنة الشعبية لشعبية درنة (سابقاً) رقم (298) لسنة 2003 ميلادي، فضلاً عن إعادة اعتمادها بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (804) لسنة 2021 ميلادي بشأن فصل واعتماد كليات تابعة لجامعة درنة..

رؤية الكلية

الوصول بكلية الصيدلة للريادة والتميز في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع محلياً ودولياً.

رسالة الكلية

إعداد صيادلة مؤهلين أكفاء لديهم معلومات ومهارات وخبرات قيمة تؤهلهم للعمل في المجال الصحي والأكاديمي والبحثي. ولديهم رغبة صادقة في تطور وخدمة مجتمعهم.

أهداف الكلية

تسعى كلية الصيدلة بجامعة درنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير عملية التعليم والتعلم لرفع كفاءة ومهارات الطلاب وتأهيلهم للعمل في مجالات العلوم الصيدلانية المختلفة.



- توظيف المعرفة العلمية في مجال خدمة المجتمع.
- تطوير البحث العلمي بما يتماشى مع احتياجات المجتمع.
- خلق المناخ الإداري والعلمي المناسب لتقديم البرامج التعليمية لطلاب.
- الالتزام بمعايير الجودة في تعليم والعمل الإداري.

مادة (4)

إدارة الكلية

تدار الكلية بمجلس يتكون من عميد الكلية ووكيل الشؤون العلمية ورؤساء الأقسام العلمية ومسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات ومدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية ، ولرئيس المجلس دعوة من يرى بأهمية حضوره لاجتماع مجلس الكلية .

مادة (5)

تطبيق أحكام اللائحة

تطبيق أحكام اللائحة: تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع مراحل الدراسة بكلية الصيدلة وذلك لنيل درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية، وتسري على جميع الطلاب الدارسين بالسنوات والمراحل المختلفة بكليات الصيدلة لنيل هذه الإجازة ويحدد صدورها من وقت اعتمادها من الجهات المختصة.

مادة (6)

الدرجة العلمية

الدرجات العلمية التي تمنحها كلية الصيدلة:

درجة البكالوريوس: تمنح كلية الصيدلة الإجازة الجامعية المتخصصة في العلوم الصيدلانية (بكالوريوس علوم صيدلانية).

مادة (7)

لغة التدريس

لغة الدراسة: اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحان بكلية الصيدلة ويمكن الاستعانة باللغة العربية للتوضيح.



مادة (8)

الأقسام العلمية

الأقسام العلمية بكلية الصيدلة والمقررات التي يشرف عليها كل قسم:

ت	القسم العلمي	المقررات التي يشرف عليها
1	قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية Department of Pharmaceutics and Industrial pharmacy	Pharmaceutics I, II; Physical pharmacy; Pharmaceutical technology; Industrial pharmacy; Pharmacokinetics and biopharmaceutics; Account and pharmaceutical management
2	قسم العقاقير Department of Pharmacognosy	Pharmacognosy; Phytochemistry; Applied Pharmacognosy.
3	قسم علم الأدوية وعلم السموم Department of Pharmacology and Toxicology	Pharmacology I, II; Toxicology and first aid; Bioassay; Physiology. سلطان
4	قسم الكيمياء الصيدلانية Department of Pharmaceutical Chemistry	Organic Chemistry I,II, Analytical Chemistry, Quality control and drug analysis, Medicinal chemistry I,II; Instrumental analysis سلطان
5	قسم العلوم الطبية الحيوية Department of Biomedical science	Histology; Anatomy; Pharmaceutical microbiology I,II; Biochemistry; Clinical biochemistry; Pharmaceutical biotechnology; سلطان
6	قسم الرعاية الصيدلانية Department of Pharmaceutical care	Pharmacy practice; Hospital pharmacy; Pathology; Clinical pharmacy

مادة (9)

استحداث الأقسام والغاؤها

يجوز استحداث أقسام علمية أو إلغاؤها بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وينحال لمجلس الجامعة للموافقة والاعتماد .

مادة (10)

إضافة وحذف المقررات

يجوز إضافة بعض المقررات الدراسية أو إلغاؤها أو استبدالها أو تحديثها باقتراح من القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية وينحال لمجلس الجامعة للموافقة والاعتماد .



مادة (11)

شروط تدريس المقررات

يشترط في من يقوم بتدريس مقرر أو جزء من مقرر أن يكون من حملة الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في نفس مجال تخصص المقرر الدراسي.

مادة (12)

المراحل الدراسية

- 1- **مرحلة الإعداد:** هي سنة تحضيرية تؤهل الطالب من خريجي الثانوية العامة للالتحاق بالاقسام بكليات العلوم ومدة هذه المرحلة سنة دراسية واحدة بمجموع وحدات لا يتجاوز 17 وحدة دراسية يدرس خلالها الطالب المقررات الأساسية كالرياضيات الفيزياء الكيمياء علم الحيوان ... إلخ والمقررات الجامعية كاللغة العربية والانجليزية. وتتولى تدريسها كليات العلوم.
- 2- **المرحلة الأولى:** وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية.
- 3- **المرحلة الثانية:** وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.

مادة (13)

متطلبات الحصول على الدرجة العلمية

المتطلبات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة

1- متطلبات مرحلة الإعداد:

المقرر	تسلسل	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة
1	اللغة الانجليزية	English language I	EL021	2
2	علم الحاسوب	Computure science	CS021	2
3	علم نبات العام	General botany	BO021	2
4	الفيزياء	physics	PH021	3
5	الكيمياء	Chemistry	CH021	2
6	الاحصاء الحيوي	Biostatistics	BS022	2
7	علم الحيوان	General Zoolgy	ZO022	2
8	مهارات جامعية	University skills	US022	2
المجموع				17



2- متطلبات السنة الأولى:

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أصل السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					عملي		نظري					
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا				
100%	40%	20%	40%	8	32	2	56	2	3	PH101	Organic Chemistry I	كيمياء عضوية 1
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH102	Physical pharmacy	صيدلة فيزيائية
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH103	Pharmaceutics I	صيدلانيات 1
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH104	Pharmacognosy	عقاقير
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH105	Analytical chemistry	كيمياء تحليلية
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH106	Physiology	وظائف الأعضاء
100%	40%	20%	40%	4	32	2	28	1	2	PH107	Histology	علم الأنسجة
100%	60%	-	40%	2	-	-	28	1	1	PH108	Anatomy	علم التشريح
100%	60%	-	40%	-	-	-	28	1	2	GP7	National Culture	ثقافة وطنية
								19	27			المجموع

3- متطلبات السنة الثانية:

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أصل السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					عملي		نظري					
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا				
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH201	Organic chemistry II	كيمياء عضوية 2
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH202	Biochemistry	كيمياء حيوية
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH203	Phytochemistry	كيمياء العقاقير
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH204	Pharmaceutics II	صيدلانيات 2
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH205	Pharmacology I	علم الأدوية 1
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH206	Pathology	علم الأمراض
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH207	Pharmaceutical microbiology I	أحياء دقيقة 1
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH208	Pharmaceutical technology	تقنية صيدلانية
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH209	Instrumental analysis	تحليل آلي
								21	30			المجموع

4- متطلبات السنة الثالثة:

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أصل السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					عملي		نظري					
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا				
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH301	Biopharmaceutics and Pharmacokinetics	الصيدلة الحيوية وحركية الدواء
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH302	Industrial pharmacy	صيدلة صناعية
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH303	Applied Pharmacognosy	عقاقير تطبيقية
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH304	Clinical biochemistry	كيمياء حيوية سريرية
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH305	Pharmacology II	علم الأدوية 2
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH306	Medicinal chemistry I	كيمياء طبية 1
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH307	Pharmaceutical microbiology II	أحياء دقيقة صيدلانية 2
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH308	Hospital pharmacy	صيدلة مستشفيات
								20	28			المجموع



5. متطلبات السنة الرابعة:

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					نظري		عملي					
					الإجمالي	أسبوعياً	الإجمالي	أسبوعياً				
100%	60%	-	40%	4	-	-	56	2	2	PH401	التقنية الحيوية الصيدلانية	1
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH402	صيدلة سريرية	2
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	1+2	4	PH403	علم السموم والإسعافات الأولية	3
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH404	معايير إحيائية	4
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH405	كيمياء طبية 2	5
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH406	رقابة الجودة وتحليل أدوية	6
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH407	ممارسة الصيدلة	7
100%	60%	-	40%	4	-	-	56	2	2	PH408	محاسبة وإدارة أعمال صيدلة	8
100%	70% مشروع (40%) المشرف، 30% لجنة المناقشة	30 % طرق البحث		4	32	2	28	1	2	PH409	طرق البحث ومشروع تخرج	9
								21	28			المجموع

مادة (14)

طرق البحث ومشروع التخرج

مقرر طرق البحث ومشروع التخرج Research Methodology and Graduation Project: كل قسم يشرف على المشاريع التي تكون في تخصص أحد المقررات التي تتبع القسم. وفيما يخص جانب تدريس طرق البحث يتم بتكليف من عميد الكلية أو من يخوله.

مادة (15)

إجراءات التقييم

1. يتم تقييم الطالب من خلال إجراء امتحانات تحريرية جزئية ونهائية، إجراء تجارب عملية وإجراء اختبارات قصيرة (quizzes) وتقديم تقارير علمية وتمارين وتقديم مشروع تخرج وعروض تقديمية وأسئلة شفوية للامتحانات الجزئية والعملية. وفي كل ذلك يكون الطالب على علم بدرجة التقييم وأن يتم توثيق حضور الطالب والدرجة التي تحصل عليها.
2. جميع المقررات تحسب درجاتها النهائية من 100 درجة.
3. **درجة أعمال السنة:** تعطى 40% من الدرجة النهائية مقسمة كالتالي: 20% اختبار جزئي، 10% اختبارات قصيرة وتقارير و10% للجانب العملي موزعة على نشاط الطالب والتقارير العملية والاختبار العملي الجزئي.



مادة (16)

الإشراف على الامتحانات الجزئية

تجرى الامتحانات الجزئية بإشراف الأقسام العلمية بالتنسيق مع مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية ويستعان بلجان إشراف بتكليف من القسم المختص أو مكتب الدراسة والامتحانات حسب الأحوال.

مادة (17)

الامتحانات ونتائجها

1. **الامتحانات الجزئية النظرية:** تبدأ الامتحانات الجزئية النظرية بعد انتهاء الأسبوع العاشر من بداية الدراسة وتستمر لفترة أربعة أسابيع (28 يوماً) وتكون في حدود 40% من المنهج الذي تم تقديمه للطالب، وخلالها تتوقف المحاضرات النظرية والعملية ويجوز لمجلس الكلية اتخاذ قرار بالاستمرار في الدراسة إذا دعت الضرورة لذلك. ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية ويشترط لذلك موافقة مجلس الكلية.
2. يتولى أستاذ المقرر أو منسق المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ومراجعة درجاتهم مع أستاذ المقرر، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.
3. **الامتحانات العملية النهائية:** يتم إنجازها من قبل أستاذ المقرر وبإشراف القسم المختص ويتم توثيق حضور الطلاب للامتحانات العملية والاحتفاظ بهذه المستندات بالدراسة والامتحانات.
4. **الامتحانات النهائية:** تكون من دورين أول وثان ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطلاب الناجح بالدور الثاني درجته المتحصل عليها كاملة، كما يسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر حسب المادة (12) والمادة (20) من هذه اللائحة.
5. تعطى 60% من الدرجة الكلية للمقرر مقسمة كالتالي: 40% اختبار نظري نهائي و20% اختبار عملي نهائي.
6. **الامتحانات النهائية (الدور الأول):** تبدأ امتحانات الدور الأول عند انتهاء تقديم المقررات الدراسية وتكون مدتها ستة أسابيع (42 يوماً) على أن يسبقها أسبوع استعداد للامتحانات. يعقبها إعلان النتيجة المبدئي وتقديم طلبات الطعون في النتيجة خلال ثلاثة أيام (72 ساعة) ويتم النظر فيها على وجه السرعة وإعلان نتيجة الطعون واعتماد النتيجة النهائي.
7. **الدرجة النهائية للدور الأول:** هي حاصل جمع درجة أعمال السنة (الجزئية) للمقرر (40%) مقسمة كالتالي (20% جزئي و10% امتحانات قصيرة و10% حضور ونشاط معلمي) ودرجة الامتحانات النهائية (60%) . **المقررات التي ليس بها عملي** تكون الدرجة النهائية للدور الأول حاصل جمع أعمال السنة (40% مقسمة كالتالي (20% جزئي و20% اختبارات

- قصيرة) والدرجة النهائية للامتحان النظري (60%). وفي جميع الأحوال يشترط أن يتحصل الطالب على نسبة 35% على الأقل من درجات الامتحان النهائي النظري للمقرر حتى تجمع له درجات أعمال السنة والعملي.
8. **الامتحانات النهائية (الدور الثاني):** تكون مدتها خمسة أسابيع كحد أقصى وذلك حسب عدد المواد التي بها دور ثاني على أن يسبقها أسبوع استعداد للامتحانات ويعقبها إعلان النتيجة المبدئي وتقديم طلبات الطعون في النتيجة والنظر في الطلبات وإعلان واعتماد النتيجة النهائية للدور الثاني.
9. **الدرجة النهائية للدور الثاني:** هي حاصل جمع درجة الامتحان النهائي للجانب النظري والعملي ولا تتضمن درجة الامتحان الجزئي أي تكون (80% للجانب النظري النهائي + 20% للجانب العملي النهائي). **المقررات التي ليس بها عملي** تكون درجة الامتحان النظري النهائي من 100%.
10. **كراسات الإجابة للامتحانات النهائية:** أوراق إجابات الامتحانات النهائية النظرية تسلم إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بعد تصحيحها ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.
11. **امتحانات المقررات المحمل بها الطالب:** تجرى في نفس موعد الامتحانات الاعتيادية الأخرى.
12. **درجة النجاح في المقرر:** يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة 60% فأكثر من الدرجة النهائية للمقرر ماعدا سنة الإعداد تكون درجة النجاح في المقرر 50% من الدرجة النهائية للمقرر.
13. **إعادة السنة:** يجوز للطالب الراسب في السنة الدراسية إعادة دراسة المواد التي رسب فيها فقط.

مادة (18)

الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج

- على الطالب اجتياز ما لا يقل عن 160 وحدة تدريسية (عملية ونظرية وتدريبية).
- لا يمنح الطالب شهادة بتخرجه من الكلية إلا بعد اجتيازه لجميع الوحدات المقررة البالغة 143 وحدة طيلة دراسته بالكلية بالإضافة لـ 17 وحدة خلال سنة الإعداد.

مادة (19)

الساعات التدريبية

- يجب ألا تقل الساعات التدريبية عن 120 ساعة (30 وحدة) خلال مدة الدراسة بالكلية.
- على الطالب اجتياز ما لا يقل عن 160 وحدة دراسية (عملية ونظرية وتدريبية)



مادة (20)

نظام الدراسة

1. **نظام الدراسة بكلية الصيدلة:** تكون الدراسة بكلية الصيدلة بنظام المقررات الدراسية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة.
2. **مدة الدراسة:** خمس سنوات دراسية تتضمن سنة الإعداد يدرس خلالها الطالب مقررات في العلوم الأساسية، وأربعة سنوات تخصصية يدرس بها الطالب علوم الصيدلية التطبيقية والعلوم الطبية ذات العلاقة بعلوم الصيدلة.
3. **نقل المواد:** لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالتحميل داخل المرحلة بمادة واحدة أو مادتين فقط.
4. **الفرصة الممنوحة من الكلية:** تضاف سنتان دراستين للمدة السابقة في حالة الرسوب كحد أقصى لتخرج الطالب بشرط عدم حصوله على تقدير ضعيف جدا في مرحلة الإعداد أو السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.
5. **الفرصة الممنوحة من الجامعة:** وفقا لما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لطلاب الجامعات رقم (501) لسنة 2010م يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية واحدة للطالب خلال الفترة الدراسية المحددة للدراسة والفرصة الممنوحة من الكلية، وذلك بناء على اقتراح من الكلية وتمنح هذه الفرصة في السنوات الثالثة والرابعة (المرحلة الثانية).
6. **العام الدراسي:** يتراوح العام الدراسي الكامل بكلية الصيدلة من 42-44 أسبوعا اعتبارا من بداية إجراءات التسجيل إلى إعلان النتيجة النهائية للدور الثاني ولا تدخل ضمنها إجازة أعضاء هيئة التدريس.
7. **أسلوب الدراسة:** تقدم المحاضرات النظرية والعملية بالطريقة التي تكفل وصول المعلومة للطالب واستيعابها واستحضارها في الوقت المناسب وبما يرسخ لديه مبدأ العمل الجماعي والتعاون وخروجه من الملل الدراسي. لذلك يجب التنوع في طريقة تقديم الدروس النظرية والعملية. تعطى الدروس باستعمال الأسلوب التقليدي وباستعمال الوسائل التعليمية الحديثة بكافة أنواعها وإجراء حلقات النقاش وباستعمال المواقع الإلكترونية للكلية والشبكة التعليمية الإلكترونية والتعليم الذاتي وتقديم التقارير والزيارات الميدانية للمرافق ذات العلاقة مع التركيز على التطبيق العملي للدروس العملية وإجراء التجارب وإجراء المشاريع البحثية في مجموعات طلابية أو فردية.
8. **الفترة الزمنية للمحاضرات:** المدة المطلوبة لتقديم المحاضرات النظرية والعملية بكلية الصيدلة ثمانية وعشرون (28) أسبوعا ولا تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية للدور الأول والثاني ولا تشمل على عطلة نصف السنة.



الفصل الثاني

القبول والتسجيل والقيود والانتقال

مادة (21)

القبول والقيود

في بداية كل عام دراسي، تحدد إدارة الكلية بالتنسيق مع الجامعة، الأعداد التي يمكن قبولها طلبة مستجدين من حملة الشهادة الثانوية (القسم العلمي) وفق النسبة المحددة سنة القبول من جهات الاختصاص للدراسة بالكلية، وذلك وفق المستهدف والإمكانات والشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاعتراف المختصة.
- 2- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكلية الصيدلة وهي 85% للسنة المتقدم فيها الطالب ما لم يصدر خلاف ذلك من الجهات المختصة بالدولة.
- 3- أن يكون لائقًا صحيًا وقادرًا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره.

5- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى بالداخل أو الخارج لأسباب علمية أو تأديبية.

6- يشترط لقبول غير الليبيين بالإضافة إلى الشروط السابقة ما يلي:

- أ. أن يكون المتقدم مقيمًا بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طويلة فترة دراسته.
- ب. أن يلتزم بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات ما لم يكن متحصلًا على منحة دراسية، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات بهذا الشأن.
- ج. أن يقوم بمعادلة الشهادة الثانوية المتحصل عليها خارج ليبيا من الجهات المختصة بذلك خلال مدة تحددها الكلية.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان القبول أو المقابلة الشخصية إذا ما تقرر إجراء مفاضلة.

مادة (22)

تنسيب الطلاب

الطلبة المنسبين: تلتزم الكلية بقبول الطلبة المنسبين إليها من جهات الاختصاص وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، ولا تلتزم بقبول ما عداهم إلا في حدود قدرتها الاستيعابية وفقا للشروط المذكورة بالمادة السابقة، وعلى كل طالب أن يقدم للكلية كل المستندات المطلوبة لاستكمال مسوغات قبوله، وإلا يعتبر قبوله لاغيا بعد منحه فرصة نهائية لاستكمال مسوغات التسجيل.



مادة (23)

الفترة الزمنية للقبول

انتهاء فترة القبول: تتم إجراءات القبول لطلبة كلية الصيدلة خلال المدة التي تحددها الكلية مع الجامعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية العام الدراسي، ويكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل بالكلية، ويحفظ به النسخ الأصلية من مسوغات القبول المطلوب من الطالب إحضارها.

مادة (24)

التفرغ للدراسة والطلاب الوافدين

1. يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب نظامين وتشمل هذه الفئة المتفرغين للدراسة فقط، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة.
2. يتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية، وفقا للأسس والقواعد التي تقرر بشأنهم من قبل الوزارة أو مجالس الجامعات والتي تعلن سنويا فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة أو التخصصية بدورها.

مادة (25)

الانتقال من وإلى الكلية

- الطلبة المنتقلين:** للكلية قبول الطلبة الراغبين في الانتقال للدراسة بها، من كليات الصيدلة والطب البشري وطب الأسنان من الجامعات العامة فقط داخل البلاد أو خارجها، وفقا لما يلي:
1. أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الثانوية (قسم علمي) أو ما يعادلها على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
 2. أن يتقدم الطالب إلى إدارة الكلية الراغب في الانتقال إليها بمبررات جديدة توضح سبب انتقاله.
 3. أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص متضمنة المقررات التي درسها ومحتوياتها.
 4. ألا يكون مفصولا من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 5. أن يلتزم الطالب بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
 6. أن تكون لغة التدريس في الكلية المنتقل منها الطالب هي اللغة الإنجليزية أو يجيد اللغة الإنجليزية.
 7. على الطالب الراغب في الانتقال من جامعة غير ليبية معادلة شهادته لدى الجهات المختصة داخل ليبيا.
 8. تحدد لجان المعادلة بالكلية السنة الدراسية التي سيقبل بها الطالب وكذلك المقررات المعادلة والمقررات المطلوب دراستها.



مادة (26)

لجنة معادلة المؤهلات العلمية

- 1- تنشأ بالكلية وبقرار من عميدها لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- تتكون لجنة المعادلة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل من ذوي الخبرة والأقدمية ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسبا لتحقيق عملها.
- 3- يجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أوليه وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.
- 4- يجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبته باستكمال مواد استدرائية أو توصي برفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالقدرة الاستيعابية.
- 5- تحدد السنة الدراسية التي سيلتحق بها الطالب وفقا لنتيجة المعادلة دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة.
- 6- يتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية بعد اعتماد نتائج المعادلة.
- 7- إذا وجدت اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة مختصة في معادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأجل المنصوص عليه سابقا.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (27)

متطلبات الدراسة والتفرغ للدراسة

1. **المتطلبات الدراسية:** الجداول المذكورة بالمادة (14) من هذه اللائحة توضح المتطلبات الدراسية المطلوب النجاح فيها للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية.
2. **التفرغ للدراسة:** على طلاب كلية الصيدلة أن يكونوا متفرغين للدراسة المستمرة بها، وهم مطالبون بحضور محاضرات المقررات الدراسية، ومن يتخلف دون عذر مقبول يعتبر غيابه عن الدراسة غيابا غير مشروع يستوجب الجزاء.
3. **متابعة المحاضرات:** على الطالب في جميع مراحل الدراسة بكلية الصيدلة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من واجبات وبحوث وتجارب، ولا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي بدورية (الأول والثاني) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (25٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظريا وعمليا كل على حده وترصد له درجة صفر في المقرر.
4. **تسجيل الحضور:** يقوم عضو هيئة التدريس بقيد الطلاب الحاضرون في كل المحاضرات النظرية والعملية وإحالتها إلى مسجل الكلية بعد اعتماده عن طريق رئيس القسم

المختص شهريا ليتولى مسجل الكلية توثيقه وإبلاغ الطلاب المتغيبين بعدم تكرار الغياب ولفت نظرهم للأثار التي تترتب على ذلك.

وتحدد اللوائح المعمول بها في الدولة النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطا لأداء الامتحان .

مادة (28)

تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي، وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد يعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد بسداد الرسوم المحددة لذلك من الجهات المختصة بالدولة، ويؤدى الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

مادة (29)

وقف القيد والمدة المحتسبة

وقف القيد: يجوز للطالب وقف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي، على أن يكون هذا الطلب مستندا إلى مبررات جدية تقبلها إدارة الكلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز طلب وقف القيد إلا مرة واحدة طيلة فترة الدراسة، وفي حال رغبة الطالب في إيقاف قيده للمرة الثانية، يجب عليه التقدم بطلب إلى رئيس الجامعة للبحث فيه بعد أخذ رأي عميد الكلية بالخصوص.

احتساب مدة إيقاف القيد: لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة (30)

لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية أو عميدها بالتشاور مع رؤساء الأقسام العلمية في نهاية كل سنة لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، ويكون عملها على وجه الخصوص ما يلي:

1. استلام أوراق الأسئلة من أعضاء هيئة التدريس، وتوزيعها على الطلبة في موعد الامتحان.
2. توثيق حضور الطلاب للامتحانات والاحتفاظ بهذه المستندات.
3. استلام كراسات الإجابة فور انتهاء الامتحان.
4. وضع الأرقام السرية على كراسات الإجابة وإعادةها عند الاستلام.
5. تسليم أوراق الإجابة واستلامها من المصححين.
6. مراجعة صحة ودقة تصحيح كراسات الإجابة وجمع الدرجات، وإن تطلب الأمر يمكن استدعاء أستاذ المقرر.

7. حساب درجات كل طالب ورصدها.
8. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين.
9. تخضع أعمال اللجنة فيما يتعلق بنتائج الامتحانات لأسس وضوابط اللائحة 501، وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم لوضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (31)

ضوابط سير الامتحانات

1. لجنة الامتحانات والمراقبة لها الحق في وضع الضوابط القانونية اللازمة التي من شأنها إنجاح مهمتها وذلك بعد اعتماد هذه الضوابط من مجلس الكلية. في جميع الأحوال سواء في الامتحانات الجزئية أو النهائية، يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أي أجهزه لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
2. تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقا للنسب التالية من الحد الأعلى للدرجات:

ت	التقدير	الدرجة	الرمز
1	ممتاز	من 85% إلى 100%	م
2	جيد جدا	من 75% إلى أقل من 85%	ج ج
3	جيد	من 65% إلى أقل من 75%	ج
4	مقبول	من 60% إلى أقل من 65%	ل
5	ضعيف	من 35% إلى أقل من 60%	ض
6	ضعيف جدا	من 0% إلى أقل من 35%	ض ج
	المقررات التي درجة نجاحها 50% فأكثر تحسب كالتالي		
7	مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	
8	ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%	
9	ضعيف جدا	من 0% إلى أقل من 35%	

4. حساب المعدل السنوي والتراكمي والساعات الدراسية: تحسب كالتالي:

$$\text{المعدل السنوي} = \frac{\text{مجموع النقاط السنوية}}{\text{مجموع الوحدات السنوية}}$$

- النقاط السنوية = حاصل ضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في مقرر ما في وحدات المقرر (الدرجة × عدد الوحدات).

$$\text{المعدل التراكمي للطالب} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية}}{\text{مجموع الوحدات التراكمية}}$$

مجموع النقاط التراكمية: يساوي حاصل جمع النقاط السنوية.

مجموع الوحدات التراكمية: يساوي حاصل جمع الوحدات لكل سنة.

الوحدة الدراسية - ساعة تدريس نظرية واحدة (1) أو ساعتين (2) عمليتين أسبوعيا طيلة السنة أو

أربع (4) ساعات تدريبية.



مادة (32)

التقدير العام للطلاب

يحسب التقدير العام للطلاب على أساس متوسط درجاته التي تحصل عليها في جميع المقررات الدراسية في كل سنة (مجموع النقاط لجميع السنوات مقسومة على مجموع الوحدات لجميع السنوات).

مادة (33)

اعتماد النتائج النهائية

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية لسنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التصديق عليها من عميد الكلية والتوقيع عليها من طرف رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (34)

طلبات التظلم

1. يحق للطالب الراسب **طلب المراجعة** فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الجهات المختصة بالدولة.
2. تشكل بالكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها. ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

مادة (35)

التقييم وقواعد النجاح

مراحل الدراسة بكلية الصيدلة: مرحلة الإعداد، المرحلة الأولى وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية، والمرحلة الثانية وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.

- 1) لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة أو اثنتين فقط.
- 2) يشترط لانتقال الطالب من مرحلة إلى أخرى النجاح في جميع مقررات تلك المرحلة.
- 3) الترحيل (النقل) يكون بمادة أو مادتين كحد أعلى حسب المراحل المحددة أعلاه.
- 4) الطالب المرحل بمادة أو مادتين بالنسبة للمرحلتين بعد الإعداد يدخل الامتحانات النهائية غير مطالب بأعمال سنة في المواد المرحل بها.
- 5) يعتبر الطالب راسبا إذا لم يتحصل على 35% من مجموع الدرجات النهائية النظرية بغض النظر عن درجات أعمال السنة.



- 6) يحق للطالب الراسب إعادة المواد التي رسب فيها وترصد له درجته كاملة ويحفظ له التقدير.
- 7) يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدله، ولا يسمح له إلا بإعادة المواد التي تقل نسبة النجاح فيها عن 65%، ويجب ألا تزيد عدد المواد المعادة لغرض رفع المعدل عن مادتين في السنة الدراسية.

مادة (36)

إفادة التخرج

1. **إفادة التخرج:** يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات للمقررات التي درسها بعد أداء الرسوم المقررة وفقا للتشريعات النافذة، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد بقرار من الجهات المختصة مقدرا رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.
2. **سجل الإفادات:** على الكليات إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن أعتمدها، وتعد هذه السجلات من واقع النتائج والبيانات الواردة من الدراسة والامتحانات والأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق والمعلومات بالكلية والجامعة ومكتب شؤون الخريجين.
3. **اعتماد إفادة التخرج وكشف الدرجات:** يتم اعتماد إفادة تخرج الطالب وكشف درجاته من قبل مسجل الكلية وعميد الكلية وذلك بعد إعدادها من قبل مكتب التسجيل بالكلية وتوقيع معدها.
4. **اعتماد الشهادة الجدارية:** تعتمد الشهادات الجدارية للطالب من قبل مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

الفصل الرابع

الإنذار وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة

مادة (37)

الإنذارات

- ينذر الطالب في الحالتين التاليتين:
- أ- إذا انقطع عن متابعة دراسته بدون عذر يقبله مجلس الكلية مدة لا تزيد عن شهر خلال السنة الدراسية.
- ب- إذا تحصل على تقدير ضعيف في نهاية أي سنة من السنوات الدراسية.

مادة (38)

إعادة التنسيب

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية:



- أ. إذا تحصل على تقدير ضعيف جدا في نتائج امتحانات مرحلة الأعداد أو في نتائج امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.
- ب. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام.
- ج. يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجهات المختصة.
- د. كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.

مادة (39)

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا أعيد تنسيب الطالب وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية الإعداد أو السنة الأولى.
3. إذا أعيد تنسيب الطالب ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيا كان متوسط تقديره العام.
4. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح .

الفصل الخامس المخالفات التأديبية

مادة (40)

الالتزام بأداء الواجبات

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.



مادة (41)

المخالفة للقوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

مادة (42)

ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (43)

أنواع المخالفات

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة. أو باستعمال أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

مادة (44)

إتلاف المعدات والأدوات

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة.

مادة (45)

مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.



2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي لموضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة (46)

السلوك المخالف للأداب العامة

يعد سلوك منافيا للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (47)

الجرام الجنائية

تعد المخالفات الواردة في المواد سالفة الذكر مخالفات على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والأداب العامة.



وفي جميع الأحوال إذا شكّل السلوك جريمةً جنائيةً توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل السادس – العقوبات التأديبية

مادة (48)

الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42 ، 43) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عانداً.

مادة (49)

مدة الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (45) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (50)

عقوبات الإخلال بالنظام العام للدراسة والامتحانات

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1،2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (6 و7) من المادة المذكورة .



مادة (51)

صلاحيات رئيس لجنة الامتحانات

يجوز لرئيس قاعة الامتحان أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان أو وكيل الكلية للشؤون العلمية أو عميد الكلية تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا ويعطى فيه درجة صفر.

مادة (52)

عقوبة الغش في الامتحانات

كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة صفر في جميع المواد ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائيا عند العودة.

أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.

يوقف الطالب عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (45).

مادة (53)

عقوبة الإيقاف عن الدراسة

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائيا عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة استدعاء ولي الأمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.



مادة (54)

الإيقاف المؤقت عن الدراسة

يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السابع

إجراءات التأديب

مادة (55)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى عميد الكلية أو وكيلها أو رئيس الجامعة أو وكيل الشؤون العلمية بالجامعة .

مادة (56)

تشكيل لجان التحقيق

فور الإبلاغ عن المخالفة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررا للجنة.

مادة (57)

إعلام الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال .

مادة (58)

تقرير التحقيق

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.



مادة (59)

تشكيل المجلس التأديبي

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة بالكلية أو ما في حكمه، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المشول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب .

مادة (60)

قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (61)

صلاحيات تشكيل مجلس التأديب

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة، ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (62)

الإعلان عن موعد التحقيق

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (63)

آلية إصدار قرار التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الجامعة،



وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا الليبية بقرار الفصل وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

مادة (64)

الإعلان عن قرار التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (65)

انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (66)

اعتماد قرارات التأديب

تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (67)

تسرى أحكام هذه اللائحة بما لا يخالف التشريعات المنظمة لمؤسسات التعليم العالي، كما تسري هذه التشريعات فيما لم يرد بشأن نص في هذه اللائحة.

مادة (68)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

يعتمد

د.نصر عياد المنصوري
رئيس مجلس جامعة درنتا

